

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
891	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 116.18 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017) بتغيير القرارات رقم 1877.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	نصوص خاصة
891	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 117.18 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1881.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
892	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3532.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 162.18 صادر في 11 من صفر 1439 (31 أكتوبر 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1744.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
893	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3542.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 115.18 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017) بتغيير القرارات رقم 1874.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
893	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3543.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء.	891

صفحة	صفحة
901	894
902	894
902	895
903	895
903	896
903	896
904	896
904	897
905	898
906	899
907	900
907	900
908	901

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3544.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3545.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3546.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3547.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3548.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3549.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 46.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 52.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 53.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 54.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 47.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 51.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3540.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3541.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
922	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3376.17 صادر في 26 من ربيع الأول 1439 (15 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم التشريح المرضي.....
923	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3378.17 صادر في 26 من ربيع الأول 1439 (15 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.....
924	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3379.17 صادر في 26 من ربيع الأول 1439 (15 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأطفال.....
924	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 135.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد علي الطوالح.....
924	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 137.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ريماء.....
924	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 138.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زاوية سايس.....
924	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 139.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت سايس.....
925	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 140.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد غانم.....
926	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 142.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم الجديدة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي محمد أخديم.....
	مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.
	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 134.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز العامرية.....
	قرار لوكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 136.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي بنور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إمطل.....

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 162.18 صادر في 11 من صفر 1439 (31 أكتوبر 2017) بتغيير وتمتيم القرار رقم 1744.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1744.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جهة	الدار البيضاء - سطات
		الدار البيضاء - سطات	
		عمالة	
		مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	
السيد محمد برغاني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.	مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	
		عمالة	
السيد مروان نوح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مدير المركز الاستشفائي بعمالة الفداء - مرس السلطان.	مقاطعات الفداء - مرس السلطان	
		عمالة	
السيد عبد الرحيم يخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع - العي المحمدي.	مقاطعات عين السبع - العي المحمدي	
		عمالة	
		مقاطعة العي الحسني	
		عمالة	
		مقاطعة عين الشق	
		عمالة	
		مقاطعة عين الشق	
		عمالة	
		مقاطعة عين الشق	

.....	عمالة	مقاطعات سيدي البرنوصي
السيدة رشيدة عيبة، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة سيدي البرنوصي.	
.....	عمالة
السيد منير مرحو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	مدير المركز الاستشفائي بعمالة مولاي رشيد	
.....	عمالة المحمدية
السيد ابراهيم اتمادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.	الدكتور فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	
.....	إقليم الجديدة
السيدة نجية بوزيان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة.	الدكتور خالد امال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	
.....	إقليم النواصر
-	الدكتور نور الدين رطي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	
.....	إقليم مديونة
السيد اذعزي محمد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة.	الدكتور سمير النية، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة.	
.....	إقليم بنسليمان
السيد الحسين رحالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بنسليمان	الدكتور بوشعيب عشاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان	
.....	إقليم برشيد
السيد محمد بنمرس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي برشيد	الدكتور عبد الكريم الحمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد	
.....	إقليم سطات
-	الدكتور عبد الله اسبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات	
.....	إقليم سيدي بنور
السيد أمين مصطفى الادريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور بالنيابة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	الدكتور عبد العظيم ربح، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور.	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1439 (31 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 1877.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«الجدول الملحق

التواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
		المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس
	الدكتور كريم الطبي، مدير ملحقة مكتناس بالنيابة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس.	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة
رقم 117.18 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017)
بتغيير وتتميم القرار رقم 1881.17 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1881.17 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439
(30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام
الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 1881.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة
رقم 115.18 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017)
بتتميم القرار رقم 1874.17 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1874.17 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439
(30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام
الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 1874.17 بتاريخ 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) :

«الجدول الملحق

التواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
		المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية
	السيد هرو أوكي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وتقنيات الصحة للرشيدية بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة
رقم 116.18 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017)
بتغيير القرار رقم 1877.17 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1877.17 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439
(30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام
الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بقطاع الصيد البحري بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغييبين بصفة غير مشروعة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم :

- السيد إدريس قيصري، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالناضور ؛
- السيد إدريس فتحي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بطنجة ؛
- السيد محمد بغري، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ؛
- السيد عبد الرحيم صميلى، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالصويرة ؛
- السيد مصطفى أهروش، مدير مركز التأهيل المهني البحري بأكادير ؛
- السيد زين الدين حاجي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بسيدي إفني ؛
- السيد مصطفى فراح، مدير مركز التأهيل المهني البحري ببوجدور ؛
- السيد عبد الجليل الهلاي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالداخلة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بمراكز التأهيل المهني بقطاع الصيد البحري المبنية في المادة الأولى أعلاه إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000) درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمراكز التأهيل المهني البحري المبنية في المادة الأولى أعلاه للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

«الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	السيد سيدي حفيظ الله البودناتي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون بالنيابة.	السيد سيدي حفيظ الله البودناتي، الكاتب العام للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3532.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم..

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3543.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلال حجوجي، مدير التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والتكوين والبحث للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2131.17 الصادر في 12 من رجب 1438 (10 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3542.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلال حجوجي، مدير التعليم والتكوين والبحث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والتكوين والبحث ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بلال حجوجي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق

20.000.000 درهم؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3545.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية
للفلاحة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير
الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد
مصطفى بنبراهيم، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3544.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة
لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الجهوية ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد
مصطفى بنبراهيم، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3547.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة
لجهة الشرق، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لنفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق نأب عنه السيد عبد
المجيد جكوي، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3546.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة
لجهة الشرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لنفس المديرية الجهوية ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق نأب عنه السيد عبد
المجيد جكوي، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 45.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3548.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المكلف بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3549.17 صادر في 8 ربيع الأول 1439 (27 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي الفاسي الفهري، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والحسابات الخصوصية للخزينة المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» و «الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و «صندوق التنمية الفلاحية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الغالي الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم بنار، المهندس العام وتوفيق العشي، رئيس قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي الفاسي الفهري، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الغالي الفاسي الفهري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الغالي الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم بنار، المهندس العام وتوفيق العشي، رئيس قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 46.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 53.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان عرش، مدير الاستراتيجية والإحصائيات،
الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية
الاستراتيجية والإحصائيات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان عرش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة
سامية مولاي بن عيسى، رئيسة قسم تنمية الأسواق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 52.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي الفاسي الفهري، مدير المالية، الإمضاء
نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات
داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الغالي الفاسي الفهري أو عاقه عائق نابت عنه
السيدان عبد الرحيم بنار، المهندس العام وتوفيق العشي، رئيس
قسم الإعانات والتحفيزات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 47.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حساين رحاوي، المكلف بالمديرية الجهوية
للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الجهوية ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حساين رحاوي المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حساين رحاوي أو عاقه عائق نأب عنه السيد
رشيد مزي، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 54.18 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان عرش، مدير الاستراتيجية والإحصائيات،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة
لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رضوان عرش المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رضوان عرش أو عاقه عائق نأب عنه السيدة
سامية مولاي بن عيسى، رئيسة قسم تنمية الأسواق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 51.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين اعميرات، مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسان رحاوي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين اعميرات المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسان رحاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد مزي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 161.18 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محجوب لحراش، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3541.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين اعميرات، مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بغداد بودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد بغداد بودي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالناضور وكذا فسحها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 2833.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1249.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1249.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1249.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم.....
..... إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من
«ميزانية قطاع التربية الوطنية:

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 109.18 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بغداد بودي، مندوب الصيد البحري بالناضور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالناضور بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق
..... وكذا بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي ما عدا :

« - المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

« - ؛

« - تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

*

* *

«الجدول المرفق

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
جهة كلميم - وادنون
جهة العيون - الساقية الحمراء	الحنصالي مبارك، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 2835.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1250.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1250.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء ؛

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
جهة كلميم - وادنون
جهة العيون - الساقية الحمراء	الحنصالي مبارك، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 2834.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1247.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1247.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1247.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :